ديوان جلالة الملك

يعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فانعم :

في ٥ المحرم سنة ١٣٧١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥١)

بنشان النيل من الطبقة الخامسة

على :

حضرة عبد الجليل عبد العال افندي، الموظف بمصلحة الركائب الملكية

قوانين

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ يكون سعر الضريبة المقرر بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ١٦٪ .

المادة الثانية — تستبدل بالمواد ١٥ فقرة ثالثة و ٣٤ فقرة رابعة و ٥٤ و ٧٢ فقرة أولى وثانية و ٨١ فقرة أخيرة و ٨٥ فقرة ثالثة و ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النصوص الآتية :

مادة ١٥ — فقرة ثالثة — لا يسري هذا الإعفاء على فوائد السلفيات التي تعقدها دور التسليف العقاري للشركات أو المنشآت المشار اليها في الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة الأولى من هذا القانون ، إذا كانت قيمة السلفة تجاوز مائة ألف من الجنيهات المصرية .

مادة ٣٤ — فقرة رابعة — ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة في حدود ما كان يستحق على نصيبه في ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا .

مادة ٥٤ — لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلان القرار على الوجه المبين في المادة السابقة . ويرفع الطعن طبقا لقواعد وإجراءات الاستئناف المنصوص عليها في قانون المرافعات .

ويكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في هذا الشأن نهائيا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها لا تجاوز ألف جنيه . فإذا زادت على ذلك جاز استئنافها .

مادة ٧٢ — فقرة أولى وثانية — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ تفرض ضريبة سنوية سعرها عشرة في المائة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل .

وتسري هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ومع ذلك يعفى من أدائها :

١ — الجماعات التي لا ترمي إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وكذلك المعاهد التعليمية .

٢ — المنشآت الزراعية اذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٨١ — فقرة أخيرة — ويحصل الاطلاع حيث توجد هذه البيانات أثناء ساعات العمل العادي وبغير حاجة الى إعلان سابق .

مادة ٨٥ — فقرة ثالثة — ويعاقب بالعقوبة ويقضى بالتعويض المشار اليهما في الفقرة الثانية كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة .

مادة ٩٩ — يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم .

المادة الثالثة — تلغى المادتان ٣٢ فقرة (١) و ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر ، كما تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور .

المادة الرابعة — يكون الطعن من المصلحة أو الممول في القرارات التي أصدرتها لجان التقدير قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها للممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وفيما يتعلق بما سبق إعلانه من هذه القرارات قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون الطعن فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به .

ويكون التقدير في الحالات المذكورة أساسا لربط الضريبة التي تصبح واجبة الأداء ولو طعن في التقرير أمام القضاء .

29 OCT 1951

تختص بنظر الطعن المحكمة الابتدائية التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة المحول منعقدة بهيئة تجارية فإذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع .

ويكون رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل اقامة المحول خلال شهر من تاريخ إعلان حكم المحكمة الابتدائية .

المادة الخامسة — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المواصلات (بالنيابة) — عبد المجيد عبد الحق

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير التموين — أحمد حمزة

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة — محمود سليمان غنام

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — عبد الفتاح حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية — إبراهيم فرج

وزير الزراعة — عبد اللطيف محمود

وزير العدل — محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية — طه حسين

وزير الخارجية — محمد صلاح الدين

وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة) — محمد محمد الوكيل

وزير الشؤون الاجتماعية — عبد الفتاح حسن

وزير الصحة العمومية — عبد الجواد حسين

وزير الدولة — عبد المجيد عبد الحق

وزير الأوقاف — حسين محمد الجندى

مرسوم

باصدار اتفاق المقر بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة الموقع بالقاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٥١ بالموافقة على اتفاق المقر بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل اعتبارا من ٨ أغسطس سنة ١٩٥١ باتفاق المقر بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة الموقع بالقاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥١ والمرفق نصه بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير المالية — وزير الداخلية — وزير المواصلات (بالنيابة)

فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين — عبد المجيد عبد الحق

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — وزير التموين

محمود سليمان غنام — عبد الفتاح حسن — أحمد حمزة

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير العدل

إبراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)

طه حسين — محمد صلاح الدين — محمد محمد الوكيل

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

عبد الفتاح حسن — عبد الجواد حسين

وزير الدولة — وزير الأوقاف

عبد المجيد عبد الحق — حسين محمد الجندى